الأمم المتحدة

CEDAW/C/MEX/CO/10

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
10 July 2025
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري العاشر للمكسيك*

1 - نظرت اللجنة في التقرير الدوري العاشر للمكسيك (CEDAW/C/MEX/10) في جلستيها 2151 و 2153 (انظر CEDAW/C/SR.2151 و CEDAW/C/SR.2153)، المعقودتين في 17 و 18 حزيران/يونيه 2025. وترد قائمة القضايا والأسئلة المطروحة قبل تقديم التقرير الدوري العاشر التي أثارها الفريق العامل لما قبل الدورة في الوثيقة CEDAW/C/MEX/QPR/10، وترد ردود المكسيك في الوثيقة CEDAW/C/MEX/10.

ألف - مقدمة

2 - تعرب اللجنة عن تقديرها لتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري العاشر وتقديمها تقريرها المتعلق بمتابعة الملاحظات الختامية السابقة (CEDAW/C/MEX/FCO/9). وهي ترحب بالعرض الشفوي الذي قدمه الوفد وبالإيضاحات الإضافية المقدمة ردا على الأسئلة التي طرحتها اللجنة أثناء الحوار.

3 - وتثني اللجنة على الدولة الطرف للوفد الرفيع المستوى، الذي ترأسته وزيرة شؤون المرأة في حكومة المكسيك، سيتلالي هيرنانديز مورا، وضم ممثلين عن وزارة شؤون المرأة، ووزارة الخارجية ووزارة الصحة، والمعهد المكسيكي للضمان الاجتماعي، ومجلس الشيوخ، ومحكمة العدل العليا للدولة، ومجلس القضاء الاتحادي، والمحكمة الانتخابية التابعة للجهاز القضائي الاتحادي، والمعهد الوطني للانتخابات، والمجلس الوطني للشعوب الأصلية، والمعهد الوطني للإحصاء والجغرافيا، والبعثة الدائمة للمكسيك لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف.

باء - الجوانب الإيجابية

4 - تشيد اللجنة بالدولة الطرف على الانتخاب التاريخي لأول امرأة رئيسة للدولة، وهو ما يمثل علامة بارزة بالنسبة للنساء والفتيات على الصعيدين الوطني والإقليمي.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والتسعين (16 حزيران/يونيه - 4 تموز/يوليه 2025).

050825 100725 25-11312 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

5 - وترحب اللجنة بالتقدم المحرز في إجراء إصلاحات تشريعية منذ نظرها في التقرير الدوري التاسع للدولة الطرف في عام 2018 (CEDAW/C/MEX/9)، بما في ذلك ما يلي:

(أ) الإصلاح الدستوري الصادر في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، الذي يتضمن الحق في المساواة الفعلية والحق في حياة خالية من العنف؛

(ب) المادة الجديدة 209 مكررا رابعا من قانون العقوبات الاتحادي التي تجرم العلاجات التحويلية التي تسعى إلى قمع أو تغيير التوجه الجنسي أو الهوية الجنسانية أو التعبير الجنساني في عام 2024؛

(ج) التعديلات التي أُدخلت على المادتين 343 مكررا و 343 مكررا ثالثا من قانون العقوبات الاتحادي التي تشدّد تجريم العنف الأسري من خلال توسيع نطاق التعاريف وإضافة ظروف مشددة للحالات التي تخص الأشخاص المستضعفين، في عام 2024؛

(د) البند 2 من المادة الجديدة 343 مكرر ثانيا من قانون العقوبات الاتحادي، التي تجرم العنف بالنيابة من خلال وسطاء، في عام 2024؛

(هـ) المدونة الوطنية للإجراءات المدنية والأسرية، التي تعزز إمكانية لجوء المرأة إلى العدالة والإجراءات المراعية للمنظور الجنساني، في عام 2023؛

(و) التعديلات التي أُدخلت على المادتين 52 و 54 من القانون العام المتعلق بتمكين المرأة من التمتع بحياة خالية من العنف، وتعزيز حقوق الوصول للنساء من الشعوب الأصلية والنساء ذوات الإعاقة، في عام 2023؛

(ز) الإصلاح الدستوري الصادر في 29 أيار/مايو 2023، والمعروف باسم قانون "3 من أصل 3 ضد العنف" (3 de 3 contra la violencia)، الذي عدّل المادتين 38 و 102 من الدستور لمنع الأفراد المعاقبين بسبب أفعال عنف جنساني أو بسبب التخلف عن دفع النفقة أو الجرائم الجنسية من تولي المناصب العامة؛

(ح) المواد الجديدة 199 مكررا سادسا، و 199 مكررا سابعا، و 199 مكررا ثامنا، من قانون العقوبات الاتحادي، التي تجرم العنف السيبراني ضد المرأة، بما يشمل التواصل بمحتوى جنسي مع القاصرات وإنشاء محتوى حميمي غير توافقي وتوزيعه، بما في ذلك المحتوى الحميمي المزيف، في عام 2021؛

(ط) الإصلاح الدستوري الصادر في 6 حزيران/يونيه 2019، والمعروف باسم "المساواة في كل شيء" (Paridad en Todo)، الذي عدّل المواد 2 و 4 و 35 و 41 و 52 و 53 و 56 و 94 و 115 من الدستور لإرساء متطلبات المساواة بين الجنسين في جميع فروع ومستويات الحكومة؛

(ي) التعديلات على القوانين الاتحادية لتضمينها لغة محايدة جنسانيا وشاملة.

6 - وترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف في سبيل تحسين إطارها المؤسسي والسياساتي بهدف تسريع وتيرة القضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، ومن ذلك مثلا ما يلي:

(أ) صدور حكم المحكمة العليا في قضية *أمبارو* 2023/267 الصادر في 6 أيلول/سبتمبر 2023، والذي أعلن عدم دستورية تجريم الإجهاض على المستوى الاتحادي، بينما لا يزال الإجهاض مجرما في تسع ولايات؛

(ب) وضع خطة العمل الوطنية الأولى بشأن المرأة والسلام والأمن، تنفيذا لقرار مجلس الأمن 1325 (2000) والقرارات اللاحقة، في عام 2021؛

(ج) وضع البرنامج الوطني للمساواة بين الجنسين للفترة 2020-2024؛

(د) وضع سياسة خارجية مناصرة لقضايا المرأة في عام 2020؛

(هـ) إنشاء الفريق المشترك بين الوكالات لاستراتيجيات مكافحة العنف ضد المرأة والفتاة، في عام 2020؛

(و) إنشاء لجنة متابعة الملاحظات الختامية للجنة، في عام 2018.

جيم - أهداف التنمية المستدامة

7 - تدعو إلى إعمال المساواة بين الجنسين بحكم القانون (المساواة القانونية) وبحكم الواقع (المساواة الفعلية)، في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتذكِّر اللجنة بأهمية الهدف 5 وبأهمية تعميم مراعاة مبدأي المساواة وعدم التمييز على نطاق الأهداف السبعة عشر جميعها، وتحث المكسيك على الاعتراف بالنساء بوصفهن محرك التنمية المستدامة فيها، وعلى اعتماد السياسات والاستراتيجيات المراعية للمنظور الجنساني تحقيقا لذلك الغرض.

دال - البرلمان

8 - تشدِّد اللجنة على الدور الحاسم الأهمية الذي تؤديه السلطة التشريعية في كفالة تنفيذ الاتفاقية بشكل كامل (انظر A/65/38، الجزء الثاني، المرفق السادس)، وتدعو كونغرس الولايات المتحدة المكسيكية، إلى تنفيذ هذه الملاحظات الختامية، وفقا لولايته، من الآن وحتى تقديم التقرير الدوري التالي بموجب الاتفاقية.

هاء - الشواغل الرئيسية والتوصيات

حالة الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتعريف بهما، والتوصيات العامة للجنة

9 - تثني اللجنة على الدولة الطرف للتدابير التي اتخذتها لإبراز الاتفاقية والبروتوكول الاختياري والتوصيات العامة للجنة، ولا سيما إنشاء لجنة متابعة ملاحظاتها الختامية السابقة، في عام 2018. بيد أنها تلاحظ بقلق أنه نادرا ما يُحتج بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة الصادرة عن اللجنة في الدعاوى القضائية في الدولة الطرف.

10 - **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **مواصلة توعية النساء بحقوق الإنسان الواجبة لهن بموجب الاتفاقية وسبل الانتصاف القانونية للمطالبة بها، وضمان أن تكون المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة للّجنة في متناول جميع النساء بأشكال يسهل الاطلاع عليها وبلغات الشعوب الأصلية؛**

(ب) **كفالة أن تكون الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والاجتهادات الفقهية السابقة للّجنة وتوصياتها العامة جزءا لا يتجزأ من العملية المنهجية لبناء قدرات القضاة والمدعين العامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمحامين، بغية تمكينهم من تطبيق أحكام الاتفاقية في الدعاوى القضائية وتفسير التشريعات الوطنية في ضوء الاتفاقية.**

الإطار التشريعي وتعريف التمييز ضد المرأة

11 - تثني اللجنة على الدولة الطرف لإطارها التشريعي الشامل للنهوض بحقوق المرأة. غير أنها تكرر تأكيد ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/MEX/CO/9، الفقرة 11) وتلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) غياب تعريف للتمييز ضد المرأة، وفقا للمادة 1 من الاتفاقية، يعترف صراحة بأشكال التمييز غير المباشرة، فضلا عن أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، الأمر الذي يحد من نطاق تشريعات مكافحة التمييز وإمكانية إنفاذها؛

(ب) قابلية التقاضي المحدودة بموجب القانون الاتحادي لمنع التمييز والقضاء عليه، كما يتضح من انخفاض عدد الدعاوى الناجحة استنادا إلى هذا القانون.

12 - **واللجنة، إذ تشير إلى ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/MEX/CO/9، الفقرة 12) وإلى توصيتها العامة رقم 28 (2010) بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من الاتفاقية، توصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تعديل تشريعاتها لتضمينها تعريفا شاملا للتمييز ضد المرأة، وفقا للمادة 1 من الاتفاقية، يغطي كلا من التمييز المباشر والتمييز غير المباشر، فضلا عن أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة في المجالين العام والخاص؛**

(ب) **تمتين القانون الاتحادي لمنع التمييز والقضاء عليه لتعزيز قابلية التقاضي بشأنه وضمان سبل الانتصاف القانوني الفعالة للنساء اللاتي يتعرضن للتمييز.**

المرأة والسلام والأمن

13 - تلاحظ اللجنة مشاركة الدولة الطرف كرئيس مشارك لفريق الخبراء غير الرسمي المعني بالمرأة والسلام والأمن التابع لمجلس الأمن. إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق مما يلي:

(أ) عدم المشاركة الهادفة للمنظمات النسائية، لا سيما تلك التي تمثل النساء من الشعوب الأصلية والمكسيكيات المنحدرات من أصل أفريقي والنساء ذوات الإعاقة، في تصميم وتنفيذ ورصد السياسات المعنية بالسلام والأمن، وفي لجان بناء السلام؛

(ب) محدودية النهج المتعدد الجوانب في سياسات السلام والأمن للنظر في تأثير الهوية والوضع الاجتماعي والاقتصادي والموقع الجغرافي على النساء؛

(ج) عدم كفاءة آليات المساءلة وأطر الرصد الخاصة بخطة العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن، مع الاعتماد المفرط على أنشطة التدريب دون نتائج قابلة للقياس ولا شفافية في تخصيص الموارد؛

(د) عدم وجود تمويل مخصص لتنفيذ خطة العمل الوطنية.

14 - **وتذكّر اللجنة بتوصيتها العامة رقم 30 (2013) بشأن وضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وتوصي الدولة الطرف بأن تقوم، في سياق تنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن ووضع خطط العمل الوطنية المقبلة، بما يلي:**

(أ) ضمان المشاركة الهادفة والمنهجية للمرأة والمنظمات النسائية المتنوعة في جميع آليات السلام والأمن، بما في ذلك في لجان بناء السلام، وتمثيلهن تمثيلا رسميا على المستوى الوطني ومستوى الولايات والمستوى المحلي؛

(ب) اعتماد نهج متعدد الجوانب يركز على الضحايا في جميع سياسات السلام والأمن، مع التركيز بشكل خاص على النساء المهمشات؛

(ج) وضع أطر ملموسة للمساءلة مع مؤشرات معينة ومحددة زمنيا ومخصصات شفافة في الميزانية لقياس الأثر الجنساني لتدابير السلام والأمن ومشاركة المرأة في عمليات السلام؛

(د) تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية ووضع بنود واضحة في الميزانية خاصة بتنفيذ خطة العمل الوطنية بشأن المرأة والسلام والأمن.

إمكانية لجوء المرأة إلى العدالة

15 - تقر اللجنة باعتماد بروتوكولات لإدماج المنظور الجنساني في الدعاوى القضائية وبجهود الدولة الطرف لضمان إمكانية لجوء نساء الشعوب الأصلية والنساء ذوات الإعاقة إلى العدالة. بيد أنها تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) تجزئة التشريعات الجنائية على المستوى الاتحادي وعلى مستوى الولايات، والتطبيق غير المتسق للبروتوكولات التي تراعي الفوارق بين الجنسين، واستخدام الإجراءات الجنائية المختصرة في حالات العنف الجنساني ضد النساء والفتيات؛

(ب) استخدام الاحتجاز الاحتياطي الإلزامي الذي قد يؤثر بشكل غير متناسب على الفئات الضعيفة من النساء، لا سيما نساء الشعوب الأصلية والفقيرات والمشتغلات بالجنس؛

(ج) عدم كفاية تدابير تسهيلات الوصول، بما في ذلك توفير الترتيبات والإجراءات التيسيرية المعقولة المتاحة لنساء الشعوب الأصلية والنساء ذوات الإعاقة، فضلا عن القيود المفروضة على إمكانية لجوء النساء فاقدات الأهلية القانونية إلى العدالة.

16 - **واللجنة، إذ تشير إلى توصيتها العامة رقم 33 (2015) بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، وتوصيتها العامة رقم 35 (2017) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثا للتوصية العامة رقم 19، توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **الاستمرار في مواءمة التشريعات الجنائية على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات لضمان التطبيق المتسق للبروتوكولات المراعية للمنظور الجنساني وإلغاء الإجراءات الجنائية المختصرة في حالات العنف الجنساني ضد النساء والفتيات، بما في ذلك قتل الإناث؛**

(ب) **إعادة النظر في استخدام الاحتجاز الاحتياطي الإلزامي، لا سيما ضد الفئات الضعيفة من النساء، بما في ذلك نساء الشعوب الأصلية والفقيرات والمشتغلات بالجنس، وضمان افتراض البراءة وحقهن في الحرية وفي الأمان على شخصهن؛**

(ج) **اتخاذ تدابير عملية لضمان إمكانية لجوء النساء إلى العدالة، وضمان توفير تدابير تيسير الوصول، بما في ذلك الترتيبات والإجراءات التيسيرية المعقولة، وكذلك بلغات الشعوب الأصلية، وضمان إمكانية لجوء النساء فاقدات الأهلية القانونية إلى العدالة.**

17 - وتلاحظ اللجنة أنه في سياق الإصلاح القضائي الجاري، أُعلن عن تدريب القضاة المنتخبين وتقييم أدائهم، غير أنها تشعر بالقلق من أن ذلك قد لا يكون كافيا، وأن استقلال القضاء والقدرة على ضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني في معالجة القضايا والعدالة قد يتأثران من جراء ذلك.

18 - **وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف أن يشمل الإصلاح القضائي الجاري ضمانات محددة للحفاظ على استقلال القضاء، بما في ذلك تحسين الحد الأدنى من الشروط المطلوبة من المرشحين، والقدرة على ضمان معالجة القضايا على نحو يراعي القضايا الجنسانية ويكفل الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وتعزيز آليات التدريب وتقييم الأداء للقضاة المنتخبين لضمان التطبيق الصارم لأحكام قانون العقوبات في قضايا قتل الإناث والتعقيم القسري والاختفاء القسري للنساء، ومكافحة التحيز الجنساني في القضاء، ومواصلة إيلاء الأولوية للتدريب المنهجي على حقوق الإنسان للمرأة، مع التركيز بشكل خاص على نساء الشعوب الأصلية والمكسيكيات المنحدرات من أصل أفريقي والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية وحاملات صفات الجنسين (النساء من أفراد مجتمع الميم) وذوات الإعاقة.**

الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة

19 - تعترف اللجنة بترقية المعهد الوطني للمرأة (INMujeres) إلى مستوى وزارة، مما يدل على الالتزام بتوضيح وتعميم سياسات المساواة بين الجنسين. بيد أنها تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) التحديات التي تواجه استقلالية وزارة المرأة المؤسسية وعدم كفاية التشاور الهادف مع منظمات المجتمع المدني في عمليات الإصلاح هذه؛

(ب) خطر انخفاض التمويل ونقص الخبرات المخصصة لبرامج حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين؛

(ج) القيود المفروضة على وصول المرأة إلى المعلومات المتعلقة بالبرامج العامة والميزنة المراعية للمنظور الجنساني وعمليات العدالة في أعقاب الإصلاحات التي أدت فعليا إلى تفكيك المعهد الوطني للشفافية والوصول إلى المعلومات وحماية البيانات الشخصية الذي لم يعد هيئة مستقلة.

20 - **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تعزيز الآلية الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة من خلال ضمان الاستقلالية المؤسسية الكافية لتنسيق سياسات المساواة بين الجنسين عبر الإدارات الحكومية، بالتعاون مع مختلف منظمات المجتمع المدني؛

(ب) ضمان توفير الموارد البشرية والتقنية والمالية الفعالة والمستدامة لبرامج حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، وضمان وضع ميزانية تراعي المنظور الجنساني، وإعداد تقارير شفافة عن مخصصات الميزانية؛

(ج) كفالة وجود هياكل شفافة لضمان وصول جميع النساء إلى المعلومات العامة، بما في ذلك ما يتعلق منها بمنع العنف الجنساني ضد المرأة والتصدي له.

المؤسّسة الوطنية لحقوق الإنسان

21 - تلاحظ اللجنة بقلق التقارير عن محدودية فعالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان للمرأة، على الرغم من اعتمادها في الفئة "ألف" من قبل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تمشيا مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وبوجه خاص، تلاحظ اللجنة ما يلي:

(أ) محدودية القدرات الفنية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتفاعلها مع المجتمع المدني، الأمر الذي قد يقوض استقلاليتها وقدرتها على حماية حقوق المرأة بشكل فعال؛

(ب) محدودية المعلومات المتوفرة عن التدابير الملموسة التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز استقلالية اللجنة وولايتها في حماية حقوق الإنسان للمرأة؛

(ج) عدم كفاية الاهتمام الذي توليه اللجنة للباحثات عن ذويهن المفقودين (buscadoras) والنساء ضحايا التهديد أو الاختفاء أو القتل، وعدم وجود حوار آمن كافٍ مع هذه المجموعات.

22 - **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تعزيز استقلالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وزيادة قدراتها التقنية وتفاعلها مع المجتمع المدني، وتزويدها بالموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية للاضطلاع بولايتها، بما يتماشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس، قرار الجمعية العامة 134/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، المرفق)، والتماس المشورة والدعم التقني من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

(ب) تعزيز فعالية اللجنة في حماية حقوق المرأة، بما في ذلك من خلال توفير التمويل الكافي وضمان استقلاليتها؛

(ج) التأكد من أن الهيئة تعطي الأولوية وتقدم تدعم للنساء الباحثات عن ذويهن المفقودين والنساء ضحايا التهديد أو الاختفاء أو القتل وأسرهن، بسبل منها إنشاء وحدات ووضع بروتوكولات واتخاذ تدابير مكرسة لهن، مصممة خصيصا لتلبية احتياجاتهن من الحماية.

التدابير الخاصة المؤقتة

23 - تشيد اللجنة بتحقيق التكافؤ في التمثيل السياسي على المستوى الاتحادي، حيث تشكل النساء 50 في المائة من مجلس الشيوخ ومجلس النواب. ومع ذلك، يساورها القلق من التطبيق المحدود للتدابير الخاصة المؤقتة للتعجيل بالمساواة الفعلية بين المرأة والرجل فيما يتجاوز التمثيل الانتخابي، لا سيما في القيادة على مستوى البلديات وفي الجهاز القضائي وفي صنع القرار الاقتصادي، وخاصة بالنسبة للنساء المهمشات، مثل النساء الريفيات ونساء الشعوب الأصلية والمكسيكيات المنحدرات من أصل أفريقي والنساء من أفراد مجتمع الميم والنساء ذوات الإعاقة.

24 - **وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف استخدام التدابير الخاصة المؤقتة، تمشيا مع الفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية وتوصيتها العامة رقم 25 (2004) بشأن التدابير الخاصة المؤقتة، بوصفها استراتيجية ضرورية للتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع المجالات التي تكون فيها المرأة ممثلة تمثيلا ناقصا أو محرومة من التمثيل، بما في ذلك في الحكم المحلي والقضاء وصنع القرار الاقتصادي، بسبل منها تعزيز التكافؤ في مجالس إدارة المؤسسات والشركات المملوكة للدولة وفي المناصب الإدارية في القطاع الخاص.**

القوالب النمطية الجنسانية والممارسات الضارة

25 - لا يزال القلق يساور اللجنة من استمرار المواقف الأبوية والقوالب النمطية المتجذرة التي لا تزال تقوض وضع المرأة الاجتماعي وتشكل السبب الجذري لعدم المساواة بين الجنسين. وبوجه خاص، تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) تطبيع المواقف الأبوية من خلال التصوير الإعلامي والممارسات الاجتماعية التي تديم الآراء النمطية بشأن العنف الجنساني واستقلالية المرأة وقدرتها على اتخاذ القرار؛

(ب) انتشار الممارسات التقليدية الضارة، بما في ذلك الزواج المبكر والقسري، والعادات التي تقيّد مشاركة المرأة في صنع القرار المجتمعي، والتعقيم القسري، والإجهاض القسري، وعلاجات العقم غير الرضائية، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، التي تؤثر بشكل خاص على نساء الشعوب الأصلية والمكسيكيات المنحدرات من أصل أفريقي والنساء ذوات الإعاقة.

26 - **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تعزيز الأطر التنظيمية لضمان المساواة بين الجنسين ومكافحة القوالب النمطية في التمثيل الإعلامي، بما في ذلك تلك المتعلقة بالجرائم الجنسانية والمشاركة السياسية للمرأة؛

(ب) تنفيذ حملات توعية هادفة ضد الممارسات الضارة، تشمل الزواج المبكر والقسري، والعادات التي تقيّد مشاركة المرأة في صنع القرار المجتمعي، والتعقيم القسري، والإجهاض القسري، وعلاجات العقم غير الرضائية، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، مع التركيز على مجتمعات الشعوب

الأصلية والمكسيكيات المنحدرات من أصل أفريقي والمجتمعات الريفية، مع احترام التنوع الثقافي، وتعزيز الأطر القانونية لمنع هذه الممارسات.

العنف الجنساني ضد النساء والفتيات

27 - ترحب اللجنة بالتطورات التشريعية المتعلقة بالعنف الجنساني ضد المرأة، لكنها لا تزال تشعر بالقلق من انتشاره في الدولة الطرف. وتلاحظ بقلق شديد ما يلي:

(أ) ازدياد العنف الجنساني ضد النساء والفتيات الذي ترتكبه الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية، بما في ذلك المنظمات الإجرامية، مثل حالات الاختفاء والتعذيب والعنف الجنسي وقتل الإناث، التي غالبا ما تستخدم فيها الأسلحة النارية والتي تتفاقم بسبب عدم كفاية وفعالية الاستجابات، بما في ذلك في سياسات مراقبة الأسلحة والأمن، وجمع البيانات؛

(ب) قصور النُهج التي تركز فقط على استجابات قانون العقوبات للعنف الجنساني، بما في ذلك النطاق التقييدي للاستجابات للعنف الرقمي، وتباين تعريفات قتل الإناث في جميع أنحاء الدولة الطرف، مما يشوه البيانات الإحصائية وقد يؤدي إلى أثر غير متناسب على النساء المجرّمات من أفراد مجتمع الميم؛

(ج) أنه رغم تجريم العنف ضد الأطفال في سياق العنف الجنساني ضد أمهاتهم، والذي يسمى أيضا بالعنف غير المباشر، لا تزال المحاكم المدنية والأسرية لا تطبق مبدأ المصلحة الفضلى للطفل من منظور جنساني، وقد تواجه الأمهات اللاتي يبلغن عن العنف الأسري فقدان الحضانة، بينما يتم استغلال أطفالهن في إدامة الإساءة ضدهن؛

(د) عدم إيلاء الاعتبار الكافي للأسر والتمييز المتعدد الجوانب في بروتوكولات التحقيق التي تراعي الفوارق بين الجنسين وعدم الإشراف على تطبيقها بشكل موحد في جميع الولايات الاتحادية، مما يساهم في تفشي ظاهرة الإفلات من العقاب على العنف الجنساني؛

(هـ) ضرورة ضمان سياسة وطنية شفافة وشاملة لجبر الضرر للناجيات من جميع أشكال العنف الجنساني، بما في ذلك التعذيب الجنسي، ضمن الإطار القانوني القائم؛

(و) التخفيضات في الميزانية المخصصة لخدمات الحماية الأساسية، بما في ذلك الملاجئ ومراكز العدالة، التي لا تزال غير متاحة إلى حد كبير للنساء ذوات الإعاقة والنساء في المناطق النائية؛

(ز) قصور في تنفيذ بروتوكولات الاستجابة لحالات الطوارئ وتأخير كبير في تفعيل بروتوكول ألبا ونظام الإنذار أمبر.

28 - **واللجنة، إذ تشير إلى توصيتها العامة رقم 35 (2017) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم 19، توصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **ضمان جمع بيانات شاملة عن جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة التي ترتكبها الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية، بما في ذلك ضد المدافعات عن حقوق الإنسان والنساء من الشعوب الأصلية والمكسيكيات المنحدرات من أصل أفريقي والنساء من أفراد مجتمع الميم والنساء ذوات الإعاقة، بما يشمل معدلات الملاحقة القضائية والإدانة، وتدابير الحماية والتعويضات المقدمة،**

وإجراء مراجعات شاملة متعددة القطاعات للحالات الخطيرة لتحديد الثغرات وأوجه القصور في الاستجابات المؤسسية وتعزيز تدابير الوقاية؛

(ب) تعزيز الاستجابات القانونية لجميع أشكال العنف الرقمي، بما في ذلك الاستجابات الإدارية والمدنية التي تشمل منصات الإنترنت وموزعي المحتوى على الإنترنت، ومواءمة تعريف وتصنيف قتل الإناث في جميع الولايات الاتحادية، وضمان جمع بيانات إحصائية موثوقة ومعالجة أي تمييز غير مباشر ضد النساء من أفراد مجتمع الميم؛

(ج) ضمان الإنفاذ الصارم للتشريعات التي تجرم العنف ضد الأطفال في سياق العنف الجنساني ضد أمهاتهم من خلال بروتوكولات تنفيذ شاملة، وضمان تطبيق المحاكم المدنية ومحاكم الأسرة لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل من منظور جنساني، وتنفيذ آليات مراجعة للحالات التي تم فيها فصل الأطفال عن أمهاتهم دون مراعاة الأصول القانونية، وتوفير خدمات دعم شاملة للأمهات والأطفال المتضررين؛

(د) ضمان مراعاة النهج الأسري والنهج المتعدد الجوانب في جميع بروتوكولات التحقيق في الجرائم الجنسانية ضد النساء، وإنشاء آليات إشراف مستقلة لتطبيقها بشكل موحد في جميع الولايات الاتحادية؛

(هـ) ضمان وجود سياسة وطنية شفافة وشاملة لجبر الضرر للضحايا والناجين من جميع أشكال العنف الجنساني، بما في ذلك التعذيب الجنسي، ووضع برامج الجبر التحويلي، مع إيلاء الأولوية لفاعلية الضحايا/الناجيات ورغباتهن وقراراتهن وأمنهن وكرامتهن وسلامتهن؛

(و) زيادة التمويل لخدمات الحماية الأساسية، بما في ذلك الملاجئ ومراكز العدالة، وضمان إمكانية حصول النساء ذوات الإعاقة والنساء في المناطق النائية عليها من خلال التصميم العام والخدمات المتنقلة؛

(ز) ضمان التنسيق والتطبيق المتسق لبروتوكولات الاستجابة لحالات الطوارئ والتخلص من التأخيرات في تفعيل بروتوكول ألبا ونظام الإنذار أمبر، وضمان توفير الموارد الكافية لتنفيذها بفعالية في جميع الولايات.

29 - وتعترف اللجنة بالتحديات الأمنية التي تواجهها الدولة الطرف بسبب أعمال العنف التي تضطلع بها جماعات الجريمة المنظمة، بما في ذلك العنف الجنساني، مع ما يترتب عليه من آثار متفاوتة على النساء. إلا أنها تلاحظ بقلق زيادة مشاركة الأفراد العسكريين في أنشطة الأمن العام والمجالات الأخرى، مما أدى إلى تزايد التقارير عن العنف الجنساني ضد المرأة الذي ترتكبه هذه القوات.

30 - **وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف أن يتولّى مهام السلامة العامة، كقاعدة عامة، موظفون مدنيون لإنفاذ القانون، على أن يعمل أي أفراد عسكريين يشاركون في هذه المهام تحت إشراف مدنيين، وأن تُمنح المحاكم المدنية اختصاص النظر في جميع قضايا العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك تلك التي يرتكبها أفراد عسكريون.**

الاتجار بالبشر واستغلالهم في البغاء

31 - تحيط اللجنة علما بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز إطارها القانوني والمؤسسي لمكافحة الاتجار بالبشر، بمن فيهم النساء والفتيات. غير أنها تلاحظ بقلق استمرار أوجه القصور في إنفاذ وتنسيق ورصد تدابير مكافحة الاتجار بالبشر التي تتفاقم بسبب الإفلات من العقاب والفساد وتغلغل شبكات الاتجار في البنى المحلية. وبوجه خاص، تلاحظ اللجنة ما يلي:

(أ) أن النساء من الشعوب الأصلية والمكسيكيات المنحدرات من أصل أفريقي والنساء الريفيات والمهاجرات والنساء من أفراد مجتمع الميم والنساء ذوات الإعاقة، وخاصة المراهقات، معرضات لخطر الاتجار بشكل غير متناسب، في غياب نهج متعدد الجوانب لتنفيذ السياسات؛

(ب) أن المهربين يعملون دون عقاب في المناطق الحدودية والمناطق السياحية وفي ممرات الهجرة؛

(ج) ورود تقارير عن فساد موظفي إنفاذ القانون وتواطؤهم وتورطهم مع شبكات الجريمة المنظمة التي تمارس الاتجار بالنساء والفتيات وتستغلهن في الدعارة؛

(د) تجريم البغاء وعدم كفاية التدابير المتخذة للتمييز بين البغاء الطوعي والاستغلالي، مما يؤدي إلى العنف المؤسسي والاحتجاز التعسفي ومحدودية فرص حصول النساء العاملات في البغاء على الخدمات الصحية والقضائية وخدمات الحماية الاجتماعية؛

(هـ) القصور في جمع البيانات ورصدها لتقييم فعالية تدخلات أنشطة مكافحة الاتجار بالبشر وعدم كفاية التعويضات المقدمة للضحايا.

32 - **واللجنة، إذ تشير إلى توصيتها العامة رقم 38 (2020) بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية، توصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تنفيذ استراتيجيات حماية فعالة لمكافحة الاتجار بالبشر للفئات المحرومة من النساء، مثل المراهقات والمهاجرات والنازحات والفقيرات والنساء من أفراد مجتمع الميم ونساء الشعوب الأصلية والنساء المنحدرات من أصول أفريقية مكسيكية، وضمان مشاركتهن الفعالة في تصميم السياسات وتنفيذها؛**

(ب) **التصدي للعلاقة بين شبكات الاتجار بالبشر وشبكات الجريمة المنظمة من خلال تعزيز التنسيق بين أجهزة إنفاذ القانون وتنفيذ استراتيجيات وقائية شاملة؛**

(ج) **التحقيق مع المسؤولين عن إنفاذ القانون المتورطين في الاتجار بالبشر ومقاضاتهم ومعاقبتهم على النحو الملائم وتعزيز آليات المساءلة لمنع الفساد والتواطؤ مع المتاجرين بالبشر؛**

(د) **القضاء على تجريم النساء العاملات في البغاء، ومنع العنف المؤسسي ضدهن واحتجازهن تعسفا، وضمان التمييز الواضح بين البغاء الطوعي والاستغلالي، وضمان حصول جميع النساء العاملات في البغاء على الخدمات الصحية والقضائية وخدمات الحماية الاجتماعية؛**

(هـ) **تعزيز خدمات الدعم الشامل المقدمة إلى النساء والفتيات ضحايا الاتجار بالبشر، بما يشمل الوصول الفوري إلى الملاجئ وخدمات الرعاية الطبية والمشورة النفسية والاجتماعية والمساعدة القانونية، وتعزيز فعالية تدخلات مكافحة الاتجار بالبشر والتعويضات المقدمة ورصدها بشكل منهجي، استنادا إلى بيانات مصنفة عن أنماط الاتجار بالبشر والتركيبة السكانية للضحايا.**

المشاركة على قدم المساواة في الحياة السياسية والعامة

33 - ترحب اللجنة بتحقيق التكافؤ بين الجنسين في مجلس النواب ومجلس الشيوخ، وكذلك بإنشاء مراصد بشأن المشاركة السياسية للمرأة. بيد أنها تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) أنه رغم تحقيق التكافؤ الشكلي في بعض المجالات، لم يُترجم ذلك إلى مساواة فعلية في الوصول إلى السلطة وصنع القرار؛

(ب) الإقصاء المستمر للنساء من الشعوب الأصلية والمكسيكيات المنحدرات من أصل أفريقي والنساء الريفيات والنساء من أفراد مجتمع الميم والنساء ذوات الإعاقة من الحياة السياسية والعامة، والتحايل المتكرر على الإجراءات الإيجابية من خلال محاكاة الترشيحات أو التعدي عليها من قبل رجال مرتبطين بأحزاب سياسية أو عائلات أو مجتمعات محلية؛

(ج) انتشار العنف السياسي الجنساني وارتفاع مستويات الإفلات من العقاب؛

(د) وجود ممارسات تمييزية تستخدمها الأحزاب السياسية، من بينها الحرمان من التمويل المتساوي للحملات الانتخابية وعدم كفاية استخدام الأموال لتطوير مهارات القيادة السياسية للنساء؛

(هـ) نقص تمثيل المرأة في السلك الدبلوماسي، خاصة في المناصب القيادية.

34 - **واللجنة، إذ تشير إلى توصيتيها العامتين رقم 25 (2004) بشأن التدابير الخاصة المؤقتة ورقم 40 (2024) بشأن التمثيل المتكافئ والشامل للمرأة في نظم صنع القرار، توصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) وضع أهداف وجداول زمنية محددة لضمان المساواة الفعلية في المناصب القيادية السياسية؛

(ب) تنفيذ تدابير فعالة لضمان المشاركة السياسية الفعالة للنساء من الشعوب الأصلية والمكسيكيات المنحدرات من أصل أفريقي والنساء الريفيات والنساء من أفراد مجتمع الميم والشابات والنساء ذوات الإعاقة، مع ضمانات قوية لمنع محاكاة ترشيحاتهن أو التعدي عليها من قبل الرجال المرتبطين بالأحزاب السياسية أو العائلات أو المجتمعات المحلية؛

(ج) تعزيز تدابير مكافحة العنف السياسي ضد المرأة من خلال ضمان فعالية التحقيقات والملاحقات القضائية وإصدار الأحكام على الجناة؛

(د) التأكد من أن الأحزاب السياسية توفر فرصا متساوية في الحصول على تمويل الحملات الانتخابية واستخدام التمويل المخصص لتنمية مهارات القيادة السياسية للمرأة بشكل فعال؛

(هـ) التنفيذ الفعال لسياسات التكافؤ في السلك الدبلوماسي، خاصة على مستوى السفراء.

الجنسية وانعدام الجنسية

35 - ترحب اللجنة بالاعتراف الدستوري بالمساواة بين المرأة والرجل في حقوق الجنسية، بما في ذلك نقل الجنسية إلى الذرية. غير انها تلاحظ بقلق عدم الامتثال للضمانات الدستورية في الممارسة العملية، والعوائق التي تحول دون تسجيل جميع المواليد، لا سيما في المجتمعات النائية ومجتمعات الشعوب الأصلية،

ومحدودية فرص الحصول على المستندات للفئات المحرومة من النساء، بما في ذلك النساء المشردات والريفيات ومغايرات الهوية الجنسية.

36 - **واللجنة، إذ تشير إلى ملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/MEX/CO/9، الفقرة 36) وإلى توصيتيها العامتين رقم 28 (2010) بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف ورقم 32 (2014) بشأن الأبعاد الجنسانية المرتبطة بالمرأة فيما يتعلق بصفة اللاجئ واللجوء والجنسية وانعدام الجنسية للنساء، توصي الدولة الطرف بضمان تسجيل جميع المواليد عن طريق زيادة عدد مكاتب التسجيل والوحدات المتنقلة في المناطق النائية وإزالة العقبات التي تحول دون حصول الفئات المحرومة من النساء على مستندات الهوية.**

التعليم

37 - ترحب اللجنة باعتماد القانون العام للتعليم، وتعترف بالأثر الإيجابي للبرامج الوطنية، مثل برنامج الشباب يبنون المستقبل (Jóvenes Construyendo el Futuro) وبرنامج بنيتو خواريس للمنح المدرسية (Becas Benito Juárez) في تحسين فرص حصول الفتيات في المناطق الحضرية والريفية المحرومة على التعليم. بيد أن اللجنة، إذ تشير إلى شواغلها السابقة (CEDAW/C/MEX/CO/9، الفقرتان 37 و 38)، تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) ارتفاع معدل حدوث العنف الجنسي والجنساني ضد الفتيات والنساء في المؤسسات التعليمية، وخاصة في الجامعات، وضرورة وضع بروتوكولات وطنية موحدة لمنع هذا العنف والتصدي له؛

(ب) استمرار ارتفاع معدل التسرب المدرسي بين الفتيات بسبب العنف الجنساني، وحالات الحمل غير المخطط لها، وعدم وجود بروتوكول وطني ملزم لضمان إعادة التحاقهن واستبقائهن في النظام التعليمي؛

(ج) التنفيذ غير المتكافئ للتثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية والإنجابية في الولايات الاتحادية بسبب المعارضة السياسية والأيديولوجية؛

(د) غياب استراتيجية وطنية شاملة للقضاء على القوالب النمطية الجنسانية في المناهج الدراسية والتوجهات التعليمية؛

(هـ) محدودية البنية التحتية الرقمية في المجتمعات الريفية ومجتمعات الشعوب الأصلية، التي تؤثر بشكل غير متناسب على حصول الفتيات على التعليم الجيد، والحواجز التي تمنع أو تحد من وصول الفتيات ذوات الإعاقة إلى التعليم في بيئات شاملة وآمنة يسهل للجميع الوصول إليها.

38 - **واللجنة، إذ تشير إلى توصيتيها العامتين رقم 28 (2010) بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف ورقم 36 (2017) بشأن حق الفتيات والنساء في التعليم، توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) وضع بروتوكولات وطنية موحدة وإلزامية لمنع العنف الجنساني والتصدي له في البيئات التعليمية، بما في ذلك الجامعات، بما يشمل وضع آليات فعالة للشكاوى وأطر المساءلة وخدمات الدعم للناجيات؛

(ب) اعتماد بروتوكول وطني ملزم لضمان إعادة التحاق المراهقات الحوامل بالتعليم واستبقائهن، مع توفير خدمات الدعم المناسبة لهن؛

(ج) ضمان تنفيذ التثقيف الشامل في مجال الصحة الجنسية والإنجابية على الصعيد الوطني بما يتناسب مع الأعمار وفقا للمعايير الدولية، بما في ذلك التثقيف الجنساني الملائم للمعلمين ووضع آليات رصد؛

(د) اعتماد استراتيجية وطنية شاملة للقضاء على القوالب النمطية الجنسانية في المناهج الدراسية والتوجهات التعليمية، بما يضمن الإدماج المنهجي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وتعزيز مشاركة الفتيات في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات؛

(هـ) سدّ الفجوة الرقمية من خلال الاستثمار في البنية التحتية والوصول إلى الإنترنت في المناطق الحضرية والريفية المحرومة، ومجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المهمشة، وضمان وصول الفتيات ذوات الإعاقة إلى بيئات تعليمية شاملة وآمنة يسهل للجميع الوصول إليها.

التوظيف

39 - ترحب اللجنة بإصلاح قانون العمل لعام 2019 الذي يوسع نطاق الحماية لتشمل عاملات المنازل ويُنشئ برامج عامة لرعاية الأطفال. بيد أنها تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) أن النساء العاملات ما زلن يواجهن تحديات في الحصول على الحماية الاجتماعية وحماية العمل بسبب تركزهن في العمل غير الرسمي والعمل بدوام جزئي، ويتفاقم ذلك بسبب استمرار الفجوات في الأجور بين الجنسين؛

(ب) محدودية الفرص الاقتصادية المتاحة للنساء، مما يزيد من خطر تعرضهن للتبعية الاقتصادية والاستغلال والاتجار بالبشر والعمل القسري، خاصة بالنسبة للفئات المهمشة من النساء؛

(ج) انتشار العنف والتحرش الجنساني في مكان العمل، وقلة الإبلاغ عنه وعدم كفاءة آليات المساءلة؛

(د) عدم كفاية الموارد المخصصة لعمليات التفتيش في أماكن العمل وعدم وجود منظور جنساني في رصد الامتثال لقوانين العمل.

40 - **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تعزيز وصول المرأة إلى العمل الرسمي والحماية الاجتماعية، وإنفاذ مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي القيمة من خلال التدقيق الإلزامي في الأجور وشفافية الأجور، والانتهاء من وضع نظام الرعاية الوطني؛

(ب) وضع برامج التمكين الاقتصادي المستهدفة وبدائل الدخل المستدام للفئات المهمشة من النساء للحد من مخاطر التبعية الاقتصادية والاستغلال والاتجار بالبشر والعمل القسري؛

(ج) تنفيذ تدابير فعالة لمنع العنف الجنساني ضد المرأة والتحرش الجنسي في مكان العمل، بما يشمل وضع آليات مستقلة وسرية لتقديم الشكاوى، والحماية من الأعمال الانتقامية، وخدمات دعم الضحايا، وأطر لمساءلة أصحاب العمل؛

(د) تعزيز عمليات التفتيش في أماكن العمل من خلال تخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية، وتعزيز قدرات مفتشي العمل على الرصد المراعي للمنظور الجنساني للامتثال لقوانين العمل.

الصحة

41 - تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها السابق من استمرار ارتفاع معدلات وفيات الأمهات، ولا سيما بين نساء الشعوب الأصلية، والعنف المرتبط بالتوليد من جانب العاملين في مجال الصحة، والتعقيم القسري للنساء والفتيات (CEDAW/C/MEX/CO/9، الفقرة 41). وتلاحظ بقلق محدودية فرص حصول النساء على الخدمات الصحية الملائمة، لا سيما النساء المهمشات. ويساورها القلق بشأن ما يلي:

(أ) إن تفكيك البرنامج الوطني للتأمين الصحي (Seguro Popular) في عام 2020 والتحديات التي تعترض المخطط الذي وضع بديلا عنه، وهو المعهد المكسيكي للضمان الاجتماعي (Bienestar)، يؤثران بشكل غير متناسب على الفئات الضعيفة من النساء، لا سيما النساء الفقيرات، والريفيات، ونساء الشعوب الأصلية، والنساء ذوات الإعاقة؛

(ب) الانخفاض الكبير في خدمات الصحة الوقائية، بما في ذلك فحوصات سرطان الثدي وبرامج الوقاية من سرطان عنق الرحم، ونقص الأدوية الأساسية، بما في ذلك علاج السرطان ووسائل منع الحمل، في عيادات الصحة العامة؛

(ج) احتجاز النساء اللاتي أجرين عمليات إجهاض والحكم عليهن بتهم القتل وقتل الأطفال في الولايات التي لم تقنن الإجهاض، رغم ما أُحرز من تقدم تشريعي على المستوى الاتحادي؛

(د) أنه رغم الإصلاحات القانونية، لا يزال الوصول إلى الإجهاض يعرقله الوصم والعقبات الإجرائية والمقاومة من قبل مقدمي الخدمات الصحية، الذين غالبا ما يطلبون من الناجيات من العنف الجنسي تقديم تقارير الشرطة أو أدلة قضائية على الاغتصاب خلافا للمعيار الرسمي المكسيكي 046-SSA2-2005؛

(هـ) محدودية فرص الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية للنساء من الشعوب الأصلية والنساء المودعات في مؤسسات والنساء ذوات الإعاقة، اللاتي ما زلن يواجهن الإكراه والعنف المرتبط بالتوليد، بما في ذلك التعقيم القسري الذي يتم دون موافقة حرة ومستنيرة، رغم ما أُحرز من تقدم تشريعي يجرم العنف المرتبط بالتوليد.

42 - **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) ضمان التغطية الصحية الشاملة من خلال نظام صحي وطني شامل وممول تمويلا كافيا يوفر إمكانية الحصول على الخدمات الصحية الأساسية بأسعار معقولة، لا سيما للنساء الفقيرات والريفيات ونساء الشعوب الأصلية والنساء ذوات الإعاقة؛

(ب) تعزيز خدمات الصحة الوقائية عن طريق زيادة مخصصات الميزانية لبرامج فحص سرطان عنق الرحم وسرطان الثدي، وضمان شراء وتوزيع الأدوية الأساسية بشكل كافٍ، بما في ذلك وسائل منع الحمل وعلاج السرطان؛

(ج) مراجعة وإسقاط القضايا القائمة التي وُجّهت فيها تهم القتل أو قتل الأطفال ضد النساء أو الفتيات بسبب الإجهاض، ومنع توجيه مثل هذه التهم في المستقبل، والإفراج الفوري عن المحتجزات والمدانات حاليا على هذا الأساس وتعويضهن؛

(د) مواءمة أحكام قانون العقوبات مع التطورات التشريعية المتعلقة بالحصول على الإجهاض، وضمان التطبيق المتسق للمعيار المكسيكي الرسمي 046-SSA2-2005 دون مطالبة الناجيات من العنف الجنسي بتقديم تقارير الشرطة أو الأدلة القضائية على الاغتصاب، ومعالجة الوصم والمقاومة من قبل مقدمي الرعاية الصحية من خلال إخضاعهم للتدريب الإلزامي؛

(هـ) القضاء على العنف المرتبط بالتوليد من خلال الإنفاذ الصارم للقانون، وآليات المساءلة لمقدمي الرعاية الصحية، وضمان الموافقة الحرة والمستنيرة على التعقيم والإجراءات الطبية الأخرى، وتوفير التدريب المتخصص على خدمات الرعاية المحترمة للأمومة، بما في ذلك للنساء من الشعوب الأصلية والنساء من أفراد مجتمع الميم والنساء ذوات الإعاقة.

التمكين الاقتصادي للمرأة

43 - ترحب اللجنة بمبادرة الدولة الطرف الرامية إلى تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة، بما في ذلك برامج الائتمانات بالغة الصغر والعملية الجارية لوضع نظام الرعاية الوطنية التي لا تزال تنتظر موافقة مجلس الشيوخ. إلا أنها تلاحظ بقلق استمرار العوائق الهيكلية التي تحد من حماية الحقوق الاقتصادية الكاملة للمرأة، والتي تتفاقم بسبب ما يلي:

(أ) عدم المساواة في المعاشات التقاعدية للمسنات، وعدم المساواة في توزيع أعمال الرعاية، ومحدودية الوصول إلى المناصب القيادية في الشركات؛

(ب) غياب استراتيجية وطنية شاملة لضمان تقديم قروض مصممة خصيصا وبدون ضمانات للمشاريع التي تقودها النساء، وغياب قوانين وسياسات الشراء التفضيلي، وعدم وجود مصرف تنمية مخصص للنساء؛

(ج) الاهتمام المحدود الذي يولى للسياسة المالية المراعية للاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك من خلال الميزنة المراعية للمنظور الجنساني، وكذلك في نظام الرعاية الوطني، وإيجاد فرص اقتصادية للنساء الريفيات والنساء اللاتي يعشن في المناطق المتضررة من الجريمة المنظمة.

44 - **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تعزيز إمكانية حصول النساء المسنات على المعاشات التقاعدية، والوصول إلى مرافق رعاية الأطفال بأسعار معقولة، ووضع أطر ملزمة لحوكمة الشركات تتطلب التنوع بين الجنسين في المناصب القيادية مع آليات إنفاذ في حالة عدم الامتثال؛

(ب) وضع استراتيجية وطنية شاملة للتمكين الاقتصادي للمرأة تتضمن تشريعات وسياسات للشراء التفضيلي وإنشاء مصرف تنمية مخصص للنساء وتوفير قروض منخفضة الفائدة بدون تأمين لرائدات الأعمال؛

(ج) إدماج نظام الرعاية الوطنية في السياسات المالية من خلال الميزنة المراعية للمنظور الجنساني وضمان أن تتبنى جميع سياسات التمكين الاقتصادي نهجا متعدد الجوانب مع اتخاذ تدابير تستهدف النساء المهمشات، بما يشمل آليات التعويض في سياقات النزوح أو تعطل سبل العيش.

المرأة الريفية

45 - تشعر اللجنة بالقلق لأن المرأة في المناطق الريفية لا تزال تواجه تمييزا بنيويا في تملّك الأراضي والموارد الزراعية. وبوجه خاص، تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) استبعاد النساء بشكل غير متناسب من ملكية الأراضي في البيئات الزراعية المجتمعية (الأراضي المشاع ejidos)، حيث تحرم أنظمة الميراث الأبوية والعادات الاجتماعية النساء من الحصول على سندات ملكية الأراضي على قدم المساواة، ومحدودية وصولهن إلى المساعدة القانونية الميسورة التكلفة للمطالبة بحقوق ملكية الأراضي؛

(ب) غالبا ما تُحرم النساء من ملكية الأراضي التي يرثنها على يد أفراد الأسرة أو المجالس المجتمعية، كما أن خصخصة الأراضي المشاع من خلال برامج التصديق الزراعي تهدد بزيادة استبعاد النساء الريفيات من الحصول على سندات ملكية الأراضي الرسمية.

46 - **واللجنة، إذ تشير إلى توصيتها العامة رقم 34 (2016) بشأن حقوق المرأة الريفية، توصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان وصول المرأة على قدم المساواة مع الرجل إلى ملكية الأراضي ووراثتها ضمن نظم الأراضي المشاع، بما في ذلك من خلال برامج المساعدة القانونية المستهدفة وحملات التوثيق والإصلاح الزراعي المراعي للمنظور الجنساني؛

(ب) القضاء على الممارسات التمييزية في المجالس المجتمعية التي تمنع النساء من ممارسة حقوقهن في ملكية الأراضي، وضمان أن تشمل برامج الخصخصة ضمانات تراعي الفوارق بين الجنسين.

النساء اللاتي يواجهن أشكالا متقاطعة من التمييز

نساء الشعوب الأصلية والمكسيكيات المنحدرات من أصل أفريقي

47 - تلاحظ اللجنة الإصلاح الدستوري الصادر في أيلول/سبتمبر 2024 الذي يعترف بمجتمعات الشعوب الأصلية ومجتمعات المكسيكيين المنحدرين من أصل أفريقي كرعايا خاضعين للقانون العام. ومع ذلك، تشعر بالقلق من أن نساء الشعوب الأصلية والمكسيكيات المنحدرات من أصل أفريقي يتعرضن لما يلي:

(أ) تهميش اقتصادي كبير، حيث هناك ارتفاع غير متناسب في أعداد اللائي يعشن منهن تحت خط الفقر، ويشاركن في أنشطة اقتصادية غير رسمية دون ضمان اجتماعي، ويفتقرن إلى إمكانية الحصول على الائتمان الرسمي ومستندات ملكية الأراضي؛

(ب) عوائق تحول دون حصولهن على الخدمات القانونية والصحية المناسبة ثقافيا؛

(ج) "تغييب" بسبب استمرار نقص البيانات المصنفة عن العنف الجنساني ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية والمكسيكيات المنحدرات من أصل أفريقي مما يحول دون وضع استراتيجيات وقاية واستجابة مناسبة ثقافيا.

48 - **إذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم 39 (2022) بشأن حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية، وإذ تسلط الضوء على أهمية مواصلة تعزيز التعاون الهادف مع منظمات المجتمع المدني العاملة على تعزيز حقوق نساء الشعوب الأصلية والمكسيكيات المنحدرات من أصل أفريقي، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **توسيع نطاق البرامج الرامية إلى تعزيز تمكينهن الاقتصادي، بما في ذلك إضفاء الطابع الرسمي على التوظيف والحصول على الحماية الاجتماعية والاستفادة من الائتمان المالي والحصول مستندات ملكية الأراضي؛**

(ب) **مواصلة تعزيز الخدمات الصحية والقضائية الملائمة ثقافيا من خلال تعزيز التدريب على النهج المشتركة بين الثقافات، وتوفير الترجمة الفورية المجانية بلغات الشعوب الأصلية، وتوسيع نطاق الخدمات المتنقلة في المناطق النائية؛**

(ج) **مواصلة تحسين الجمع المنهجي للبيانات المصنفة عن العنف الجنساني ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية والمكسيكيات المنحدرات من أصل أفريقي، ومواصلة تطوير آليات الوقاية والتعويض المناسبة ثقافيا بمشاركتهن الهادفة.**

النساء المشردات داخليا واللاجئات وملتمسات اللجوء والمهاجرات

49 - تذكّر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة (CEDAW/C/MEX/CO/9، الفقرتان 47 و 48) وتلاحظ بقلق التمييز المتعدد الجوانب والعنف الجنساني ضد النساء المشردات داخليا واللاجئات وملتمسات اللجوء والمهاجرات، وتعرضهن بشكل غير متناسب لخطر الاستغلال والاتجار والاختطاف. وتعرب عن قلقها بوجه خاص مما يلي:

(أ) الزيادة الحادة في احتجاز النساء المهاجرات والترحيلات الداخلية القسرية والانتهاكات الموثقة ضد النساء والفتيات المهاجرات من قبل الأفراد العسكريين والمدنيين؛

(ب) العوائق التي تحول دون تسوية الأوضاع القانونية وخدمات الحماية بسبب التأخير في إصدار المستندات، وما جرى الإبلاغ عنه من توقف تصاريح الزيارة الإنسانية منذ عام 2023؛

(ج) أن العوائق التي تعترض إصدار المستندات تزيد من تعرض النساء والفتيات المشردات داخليا واللاجئات وطالبات اللجوء والمهاجرات لجماعات الجريمة المنظمة والمتجرين بالبشر، وكذلك للعنف الجنسي وغيره من أشكال العنف الجنساني الشديدة؛

(د) التفاوتات في نتائج صحة الأمهات بسبب العوائق التي تواجهها النساء والفتيات اللاجئات وطالبات اللجوء والمهاجرات في الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية؛

(هـ) الفعالية المحدودة لتقييمات الأثر الجنساني لسياسات الهجرة في الدولة الطرف.

50 - **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تنفيذ بدائل للاحتجاز للنساء والفتيات المهاجرات، والقضاء على عمليات النقل الداخلي القسري، وضمان أن تُنفّذ إجراءات الهجرة من قبل موظفين مدنيين مدربين مع إشراف مستقل لمنع الانتهاكات؛**

(ب) **ضمان إصدار المستندات في الوقت المناسب وبدون تمييز، واستعادة تصاريح الزيارة الإنسانية، وتنفيذ برامج شاملة لتسوية أوضاع النساء المهاجرات؛**

(ج) **تعزيز الجهود الرامية إلى تفكيك شبكات الجريمة المنظمة التي تستهدف النساء والفتيات المشردات داخليا واللاجئات وطالبات اللجوء والمهاجرات، وتعزيز تدابير الحماية على طول طرق الهجرة؛**

(د) **إزالة العوائق الاقتصادية وغيرها من العوائق التي تعترض النساء والفتيات اللاجئات وطالبات اللجوء والمهاجرات في الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وضمان وصول النساء ذوات الإعاقة إلى الخدمات؛**

(هـ) **تحسين فعالية التقييمات المنهجية لأثر جميع سياسات الهجرة على الجنسين.**

المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين

51 - تشعر اللجنة بالقلق من استمرار العنف والتمييز الجنساني الذي تواجهه النساء من أفراد مجتمع الميم رغم الإصلاحات التشريعية الأخيرة. وكذلك تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) تجريم القتل بدافع كراهية المتحولين جنسيا على وجه التحديد في مكسيكو سيتي (2024) ونايايريت (2024) فقط ولكن ليس على المستوى الوطني؛

(ب) رغم صدور حكم المحكمة العليا في قضية *أمبارو* 2017/1317 (17 تشرين الأول/أكتوبر 2018) الذي أنشأ الحق بالاعتراف القانوني بالهوية الجنسانية، استنادا إلى التعريف الذاتي للهوية، لم تطبق 10 ولايات حتى الآن إجراءات الاعتراف بالهوية الجنسانية؛

(ج) تواجه النساء من أفراد مجتمع الميم عوائق في اللجوء إلى العدالة والحصول على خدمات الرعاية الصحية التي تؤكد الهوية الجنسانية، ويعانين من التمييز في التعليم والتوظيف؛

(د) لا يزال إنفاذ تشريعات مكافحة جرائم الكراهية غير كافٍ.

52 - **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اعتماد تشريع وطني لمكافحة جرائم الكراهية يحمي النساء من أفراد مجتمع الميم وضمان تطبيقه بشكل موحد؛**

(ب) **ضمان توفر الإجراءات الإدارية للاعتراف القانوني بالهوية الجنسانية على مستوى الدولة وتوفير التدريب لموظفي السجل المدني؛**

(ج) **تقديم تدريب شامل للمسؤولين عن حقوق النساء من أفراد مجتمع الميم، وكفالة إمكانية لجوئهن إلى العدالة وإلى خدمات الرعاية الصحية، والقضاء على القوالب النمطية والتمييز ضدهن في التعليم والعمل؛**

(د) **تعزيز الجمع المنهجي للبيانات المصنفة بشأن العنف الجنساني ضد النساء من أفراد مجتمع الميم ورصد فعالية التشريعات الحمائية.**

النساء والفتيات ذوات الإعاقة

53 - تشعر اللجنة بالقلق من التمييز المتعدد الجوانب الذي تواجهه النساء والفتيات ذوات الإعاقة وعدم وجود سياسات وخدمات وتدابير محددة لمكافحته. وكذلك تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) انخفاض تمثيل النساء ذوات الإعاقة في الهيئات الاستشارية للمجتمع المدني في تصميم ووضع السياسات العامة؛

(ب) الافتقار إلى عمليات تقييم الإعاقة المراعية للمنظور الجنساني وعمليات منح الشهادات، ويؤثر ذلك بوجه خاص على نساء الشعوب الأصلية والناجيات من العنف الجنساني، مما يحد من إمكانية حصولهن على خدمات إعادة التأهيل وعلى الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة النفسية؛

(ج) ارتفاع معدلات العنف ضدهن، بما في ذلك العنف الجنسي في الأسر والمؤسسات وغيرها من الأماكن المغلقة والمنعزلة؛

(د) استمرار إيداع النساء ذوات الإعاقات النفسية والاجتماعية في مراكز الطب النفسي؛

(هـ) الحرمان من حضانة الطفل بسبب إعاقة الأم.

54 - **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **ضمان المشاركة الفعالة للنساء ذوات الإعاقة في الهيئات الاستشارية للمجتمع المدني لتصميم ووضع السياسات العامة، وخاصة في مجال المساواة بين الجنسين والإعاقة؛**

(ب) **وضع عمليات تقييم الإعاقة المراعية للمنظور الجنساني وإصدار الشهادات التي تراعي الفوارق بين الجنسين والتي يمكن لجميع النساء الحصول عليها، لا سيما النساء في المناطق النائية والناجيات من العنف الجنساني، بما يضمن حصولهن على إعادة التأهيل والحماية الاجتماعية والرعاية الصحية المتخصصة، بما يشمل خدمات الصحة النفسية؛**

(ج) **اتخاذ تدابير شاملة لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وتعزيز سبل الكشف عن العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وحمايتهن، ورعاية الضحايا، وإمكانية اللجوء الفعالة إلى العدالة؛**

(د) **ضمان أن تكون خدمات الصحة النفسية للنساء ذوات الإعاقات النفسية والاجتماعية خدمات مجتمعية وآمنة ومراعية للاعتبارات الجنسانية؛**

(هـ) **إلغاء القوانين والسياسات التي تسمح بإسقاط حضانة الطفل بناء على حالة إعاقة الأم فقط.**

المدافعات عن حقوق الإنسان والباحثات عن ذويهن المفقودين (buscadoras)

55 - تشعر اللجنة بالقلق من تصاعد العنف واستهداف الصحفيات والمدافعات عن حقوق الإنسان في الدولة الطرف. واللجنة منزعجة مما يلي:

(أ) ارتفاع أعداد المدافعات عن حقوق الإنسان والصحفيات اللاتي تعرضن للقتل أو الاعتداء أو الاختفاء؛

(ب) مواجهة الصحفيات والمدافعات عن حقوق الإنسان اعتداءات تشمل التهديدات والعنف الجسدي والمراقبة والاعتداءات الرقمية والتجريم، مع قيام الجهات الفاعلة في الدولة بارتكاب نسبة كبيرة من هذه الاعتداءات أو تغاضيها عنها؛

(ج) أوجه القصور الخطيرة في آليات الحماية الرسمية ومن أن المدافعات عن حقوق الإنسان يتعرضن للاعتداءات حتى عندما يخضعن لتدابير الحماية.

56 - **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تعزيز آلية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين من خلال تنفيذ تقييمات للمخاطر متعددة الجوانب ومراعية للمنظور الجنساني، وضمان التمويل الكافي والتنسيق الفعال بين المؤسسات الاتحادية ومؤسسات الولايات؛**

(ب) **إجراء تحقيقات فورية وشاملة ونزيهة في جميع الاعتداءات على المدافعات عن حقوق الإنسان والصحفيين، وضمان التحقيق الفعال ومقاضاة الجناة، فضلا عن تقديم تعويضات شاملة للضحايا؛**

(ج) **معالجة أوجه القصور الخطيرة في آليات الحماية الرسمية لضمان فعاليتها ومنع الاعتداءات على المدافعات والصحفيين، بما في ذلك عندما يكونون تحت تدابير الحماية.**

57 - وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص بشأن حالة الباحثات عن ذويهن المفقودين، مشيرة إلى أن معظم الذين يبحثون عن الأشخاص المختفين هم من النساء، ومعظمهم من الأمهات والبنات والزوجات، وأن العنف والتمييز الذي يواجهنه يشكل اضطهادا جنسانيا يعزز الهياكل الأبوية. وتلاحظ أن هذا يتجلى من خلال الرفض المؤسسي والتثبيط وعدم التصديق المتجذر في التمييز الجنساني والقوالب النمطية بشأن مصداقية النساء وأدوارهن. وتشعر اللجنة بالقلق لأن عمل الباحثات عن ذويهن المفقودين لا يُعترف به في كثير من الأحيان كدفاع عن حقوق الإنسان، مما يخلق عوائق أمام آليات الحماية على الرغم من مبادرات الحقيقة والعدالة. وكذلك يساورها القلق من أن أزمة الاختفاء القسري تتزامن مع تصاعد العنف المميت الذي تواجهه الباحثات عن ذويهن المفقودين.

58 - **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **الاعتراف رسميا بالباحثات عن ذويهن المفقودين كفئة خاصة من المدافعين عن حقوق الإنسان، ووضع معايير دنيا على الصعيد الوطني لتعريفهن وتدابير لحمايتهن، وضمان الحد الأدنى من الحماية المتسقة في جميع الولايات، وتوسيع نطاق الحماية الممنوحة للمدافعين عن حقوق الإنسان لتشمل الباحثات عن ذويهن المفقودين من أجل ضمان إدراجهم في آليات الحماية؛**

(ب) **إنشاء نظام لجمع البيانات والرصد لتتبع أنماط العنف وتقييم احتياجات الحماية؛**

(ج) تنفيذ تدابير حماية مراعية للاعتبارات الجنسانية وتتصدى للطبيعة الجنسانية المتأصلة للعنف ضد الباحثات عن ذويهن المفقودين؛

(د) إنشاء برامج تعويضات مراعية للاعتبارات الجنسانية تعترف بالباحثات عن ذويهن المفقودين كضحايا لمختلف أنواع العنف، بما يشمل إنشاء خدمات الرعاية الصحية النفسية الملائمة والدعم النفسي والاجتماعي الذي يعالج الآثار النفسية الناجمة عن عدم اليقين المطول بشأن مصير ذويهن المختفين ومنع الإيذاءات الثانوية؛

(هـ) ضمان الإدماج المنهجي للباحثات عن ذويهن المفقودين في عمليات البحث عن الحقيقة وإحياء ذكراهم.

تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث

59 - ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان وتغير المناخ لعام 2022. ومع ذلك، يساورها القلق من أن تغير المناخ والتدهور البيئي يؤثران بشكل غير متناسب على النساء، ولا سيما النساء الريفيات ونساء الشعوب الأصلية، اللاتي يواجهن أوجه ضعف متفاقمة بسبب اعتمادهن على الموارد الطبيعية، ومحدودية فرص تملّكهن للأراضي، واستبعادهن من عمليات صنع القرار في مجال المناخ، والآثار السلبية لتغير المناخ، بما في ذلك الكوارث الطبيعية وفقدان المحاصيل وانعدام الأمن الغذائي والمائي.

60 - **وإذ تشير اللجنة إلى توصيتيها العامتين رقم 34 (2016) بشأن حقوق المرأة الريفية ورقم 37 (2018) بشأن الأبعاد الجنسانية للحد من مخاطر الكوارث في سياق تغير المناخ، توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان المشاركة الفعالة للمرأة، ولا سيما النساء الريفيات ونساء الشعوب الأصلية، في جميع سياسات وبرامج التكيف مع تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث، وتحسين فرص حصولهن على سبل عيش يمكن تكييفها مع تغير المناخ وفرص استفادتهن من نظم الإنذار المبكر وموارد التعافي بعد الكوارث.**

الزواج والعلاقات الأُسَرية

61 - تشعر اللجنة بالقلق من الممارسات التمييزية في الدعاوى المقامة في إطار قانون الأسرة. وتلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) أن إجراءات الوساطة والتوفيق تطبق بشكل روتيني في محاكم الأسرة حتى في القضايا التي تنطوي على العنف الأسري، مما يؤدي إلى إعادة الإيذاء وتطبيع الإساءة وإفلات الجناة من العقاب؛

(ب) استمرار الارتباطات غير الرسمية لفتيات دون سن 18 عاما، لا سيما في المناطق الريفية ومناطق الشعوب الأصلية، رغم الحظر القانوني، واستمرار ورود تقارير تفيد بأنه يجري تبادل الفتيات أحيانا مقابل المال أو السلع الأمر الذي قد يرقى إلى مستوى الاتجار بالبشر؛

(ج) الافتقار إلى المعلومات والبيانات لتتبع هذه الارتباطات؛

(د) عدم كفاية وعي وتدريب السلطات المحلية بشأن المساواة في الحقوق للمرأة في العلاقات الأسرية.

62 - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) حظر إجراءات الوساطة والتوفيق في قضايا قانون الأسرة التي تنطوي على العنف الأسري؛

(ب) إنفاذ حظر الزواج والمعاشرة للفتيات دون سن 18 عاما، ومقاضاة الزواج القسري أو الاقتران القسري، والنظر في إنشاء سجل وطني لتتبع حالات الاقتران المبكر وغير الرسمي؛

(ج) مواءمة ومراقبة تنفيذ قوانين الأسرة على جميع المستويات القضائية لمنع الممارسات التمييزية؛

(د) توفير التدريب الكافي للسلطات المحلية على مبدأ المساواة في الحقوق للمرأة في العلاقات الأسرية.

جمع البيانات وتحليلها

63 - وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لجمع البيانات المصنفة لأغراض وضع السياسات على المستوى الاتحادي وعلى مستوى الولايات والمستوى المحلي. ومع ذلك، يساورها القلق من الصعوبات المستمرة التي تعترض تصنيف البيانات، وإجراء المقارنات على مستوى الدولة، وإتاحة البيانات للجمهور في أشكال يسهل الاطلاع إليها، لا سيما فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة والاتجار بالبشر والوضع الاجتماعي والاقتصادي للنساء المهمشات.

64 - وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تعزيز نظم جمع البيانات عن طريق وضع مؤشرات موحدة في جميع الولايات لقياس العنف الجنساني والاتجار بالبشر، وتنفيذ آليات إلزامية للإبلاغ عن البيانات المصنفة، وإجراء تقييمات منتظمة للجودة لضمان دقة البيانات وقابليتها للمقارنة من أجل وضع السياسات القائمة على الأدلة والميزنة المراعية للمنظور الجنساني.

إعلان ومنهاج عمل بيجين

65 - بمناسبة الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان ومنهاج عمل بيجين، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إعادة تأكيد تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وتقييم إعمال الحقوق المكرّسة في الاتفاقية من أجل تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل.

التعميم

66 - تطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تحرص على تعميم هذه الملاحظات الختامية في الوقت المناسب، باللغات الرسمية للدولة الطرف، على مؤسسات الدولة المعنية على جميع المستويات (الوطني والإقليمي والمحلي)، ولا سيما على الحكومة والوزارات والبرلمان والسلطة القضائية، ليتسنى تنفيذها بالكامل، وكذلك على منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات النسائية، لإذكاء الوعي في الدولة الطرف.

متابعة الملاحظات الختامية

67 - **تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنتين، معلومات خطية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات 20 (ب) و 28 (هـ) و 42 (ج) و 58 (أ) أعلاه.**

إعداد التقرير المقبل

68 - **ستحدد اللجنة الموعد المقرر لتقديم التقرير الدوري الحادي عشر للدولة الطرف وتبلّغ به وفقا لجدول زمني واضح ومنظم لتقديم الدول الأطراف للتقارير يُوضَع في المستقبل (قرار الجمعية العامة 165/79، الفقرة 6) وعقب اعتماد قائمة بالمسائل والأسئلة التي ستحال إلى الدولة الطرف قبل تقديم تقريرها، حسب الاقتضاء. وينبغي أن يغطي التقرير الفترة بكاملها لغاية وقت تقديمه.**

69 - **وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف الأخذ بالمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أساسية موحدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول).**